



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2008/10  
29 September 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الرابعة

بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت  
مسائل أخرى

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة  
بموجب بروتوكول كيوتو: تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢  
مذكرة من الأمانة\*

### ملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً قدمه الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢ بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. ويوجز التقرير الإجراءات المتخذة لتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، إضافة إلى الإجراءات المتخذة لتناول الشواغل والقضايا التي تثيرها الكيانات القانونية المشاركة في آلية التنمية النظيفة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وهذا هو التقرير الثاني الذي يعده الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة، ويتناول الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعو إلى النظر في التقرير وتقديم مزيد من التوجيه إلى الأمين التنفيذي.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة للحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة
٣	١	..... أ-الولاية
٣	٢	..... ب- نطاق المذكرة
٣	٣	..... ج- الإجراءات الذي يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اتخاذه
٣	١٢-٤	..... ثانياً - تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢
٣	٤	..... أ- خلفية
٤	٧-٥	..... ب- الإجراءات المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
٥	١٢- ٨	..... ج- الإجراءات المتخذة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها كيانات قانونية خاصة أو عامة بشأن أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة
٦	١٥-١٣	..... ثالثاً - الاستنتاجات

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ٩/م أ-٢، إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ عدداً من الإجراءات، وبخاصة استجابة للشواغل والقضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والطلبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>. كما طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه تقريراً، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في ضوء أي شواغل أو قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب البروتوكول.

### باء - نطاق المذكرة

٢- هذه الوثيقة هي التقرير الثاني للأمين التنفيذي وتوجز الإجراءات المتخذة وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢، وتشمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>. وتتضمن موجزاً للإجراءات التي اتخذتها الأمانة بغية تحقيق ما يلي: (١) التقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛ و(٢) الاستجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

### جيم - الإجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اتخاذه

٣- مؤتمر الأطراف العامل مدعو إلى النظر في التقرير وتقديم التوجيه بشأن الإجراءات الأخرى التي ينبغي للأمين التنفيذي اتخاذها.

## ثانياً - تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢

### ألف - خلفية

٤- في المقرر ٩/م أ-٢، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الأمين التنفيذي وأذن له أن يتخذ عدداً من الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وهي كما يلي:

---

(١) تشمل الهيئات المنشأة في هذا السياق المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، ومجلس صندوق التكيف، وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(٢) يرد التقرير الأول الذي يشمل الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧، في الوثيقة

- (أ) أن يتخذ الإجراءات، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، حيثما أمكن، وبخاصة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ب) أن يقدم المشورة والمساعدة إلى أي فرد عامل في هيئة منشأة بموجب بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي شواغل أو قضايا تثار بصدد ممارسة مهامه الرسمية؛
- (ج) أن يتشاور، بحسب الاقتضاء، مع رئيس الهيئة المنشأة المعنية بشأن أي شواغل أو قضايا مثارة؛
- (د) أن يتصل، بحسب الاقتضاء، مع جهة التنسيق الوطنية والسلطات المختصة للطرف أو الأطراف المعنية لمناقشة الشواغل أو القضايا المثارة؛
- (هـ) أن يتحمل النفقات اللازمة، رهنأ بوجود الموارد، وفي حدود سلطته المالية العامة، لتغطية الأنشطة المحددة في المقرر ٩/م أ-٢؛
- (و) أن يدرج الموارد التي تحتاجها الأنشطة المحددة في المقرر ٩/م أ-٢ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ي) أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في ضوء أي شواغل أو قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

**باء - الإجراءات المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو**

٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ الأمين التنفيذي الإجراءات التالية:

- (أ) عقد اجتماعات للهيئات المنشأة في مقر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، حيث يتمتع الأفراد العاملون في هذه الهيئات بامتيازات وحصانات فيما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية وفقاً لأحكام اتفاق مقر الأمانة، بصيغته المعدلة<sup>(٣)</sup>؛
- (ب) الحرص، عند عقد اجتماعات الهيئات المنشأة في أماكن خارج مقر أمانة الاتفاقية الإطارية، على أن تتضمن اتفاقات البلد المضيف أو مذكرات التفاهم المتعلقة بالاجتماع أحكاماً تنص على امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هذه الهيئات؛

---

(٣) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بشأن مقر أمانة الاتفاقية، الموقع في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ والبروتوكول المعدل للاتفاق، الموقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ج) الاستجابة لطلبات رؤساء الهيئات المنشأة، بتقديم المعلومات إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين في الهيئات المنشأة بشأن مسألة الامتيازات والحصانات، وحالة المفاوضات التي يجريها مؤتمر الأطراف العامل بشأن هذه المسألة. وقد قدمت هذه المعلومات في اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ومجلس صندوق التكيف ولجنة الامتثال؛

(د) تقديم المشورة والتوجيه إلى مجلس صندوق التكيف المنشأ مؤخراً وإلى أمانة صندوق التكيف بشأن الامتيازات والحصانات الممنوحة للأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلس صندوق التكيف فيما يخص مهامهم الرسمية.

٦- وفي أثناء ٢٠٠٨، واصل الأمين التنفيذي جهوده لتوظيف موظفين ذوي كفاءة عالية لدعم عمل الهيئات المنشأة، والمساعدة في العمل على أن تكون مقررات هذه الهيئات وأنشطتها وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل. والتحق بالأمانة مدير جديد لبرنامج التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، للإشراف على الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

٧- وواصلت الأمانة تنفيذ البرنامج التدريبي لفائدة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض لضمان استعدادهم بما يكفي لإجراء عمليات الاستعراض وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل. ويتوقف استمرار تنفيذ البرنامج التدريبي على وجود أموال تكميلية، وتشجع الأطراف على تقديم تبرعات لدعم هذا النشاط.

### جيم - الإجراءات المتخذة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها كيانات قانونية خاصة أو عامة بشأن أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة

٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، بعثت خمس كيانات قانونية برسائل إلى الأمانة تعرب فيها عن شواغلها أو تثير قضايا تتعلق بأنشطة مشاريع جارية في إطار آلية التنمية النظيفة. وكانت القضايا أو الشواغل الرئيسية التي أثرت في الرسائل على النحو التالي:

(أ) عدم النظر بالقدر الكافي في قضايا أثرت في رسالة سابقة إلى المجلس التنفيذي بشأن قرار اتخذه المجلس يقضي برفض نشاط أحد المشاريع؛

(ب) احتمال وجود تضارب للمصالح فيما يخص موظفاً مسؤولاً عن الاستعراض والنشاط المستعرض لأحد المشاريع؛

(ج) انتهاك مقرر للمجلس يقضي برفض طلب تسجيل نشاط أحد المشاريع لحقوق الكيان القانوني لاستناده إلى تفسير خاطئ قام به المجلس للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل؛

(د) حدوث حالات تأخر في الموافقة على منهجية مقترحة؛

(هـ) عدم تطابق نهجين استخدمهما فريق المنهجيات بشكل متواز لتقييم نشاط أحد المشاريع مع الطرائق والإجراءات المنصوص عليها في آلية التنمية النظيفة<sup>(٤)</sup>.

٩- وذكر كيان قانوني أنه سيتكبد نتيجة مقرر اتخذه المجلس التنفيذي خسائر اقتصادية جسيمة؛ وذكر كيان قانوني آخر أنه تكبد أضراراً كبيرة. وطلب كيان قانوني آخر أن تنشأ آلية لتسوية المنازعات لحل الشواغل التي تثار، ولا سيما أن يطبق المجلس التنفيذي إما قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية أو للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأشار الكيان القانوني أيضاً أنه في غياب آلية ملائمة لتسوية المنازعات، يحتفظ بحق الشروع في إجراءات قضائية لحماية حقوقه.

١٠- وطلبت الكيانات القانونية إلى المجلس التنفيذي أن يستعرض بعض المقررات أو يطلب إلى فريق المنهجيات استعراض بعض من توصياته إلى المجلس التنفيذي.

١١- وأحيلت كل رسالة إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها، إضافة إلى تحليل للقضايا المثارة والتوصيات المتعلقة بالكيفية التي يرغب الرئيس والمجلس العمل بها.

١٢- وباسم رئيس المجلس التنفيذي، بعثت الأمانة بردود على كل رسالة لتوضيح مقررات المجلس أو توصيات فريق المنهجيات، أو تقديم مستجدات بشأن الإجراءات التي اتخذها المجلس رداً على الرسالة:

(أ) في حالة واحدة، قدم المجلس التنفيذي توضيحاً لمقرر المجلس؛

(ب) في حالة واحدة، طلب المجلس التنفيذي إلى فريق المنهجيات أن يستعرض توصيته مراعيماً آراء مسؤول آخر عن الاستعراض؛

(ج) في حالة واحدة، وردت فيها ثلاث رسائل من كيان قانوني واحد، قدمت الأمانة، باسم المجلس، رداً على الكيان القانوني توضح فيه الأسباب التي أدت إلى رفض المجلس لطلب تسجيل نشاط أحد المشاريع؛

(د) في حالة واحدة، قدم المجلس توضيحاً للأسباب التي أدت إلى التأخر في الموافقة على المنهجية المقترحة؛

(هـ) في حالة واحدة، أشار المجلس إلى أن المعلومات الإضافية التي قدمها الكيان القانوني الخاص إلى فريق المنهجيات قد روعيت في التوصية الصادرة عن فريق المنهجيات.

### ثالثاً - الاستنتاجات

١٣- واصل الأمين التنفيذي جهوده لاتخاذ إجراءات للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر المنازعات، والشواغل والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة. وقدمت الأمانة أيضاً معلومات إلى الأعضاء والأعضاء

---

(٤) ترد طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في مرفق المقرر ٣/م أ-١.

المنابيين في الهيئات المنشأة بشأن الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب اتفاق مقر الأمانة، أو بموجب الاتفاقات أو مذكرات التفاهم المبرمة مع الحكومات المضيفة بالنسبة للاجتماعات المعقودة خارج مقر الأمانة.

١٤ - وقدمت الأمانة دعماً إضافياً وموضوعياً إلى عمل الهيئات المنشأة، مما أدى إلى انخفاض في عدد الرسائل الواردة على الأمانة والتي تثير شواغل أو قضايا، لا سيما بما يتعلق بآلية التنمية النظيفة. واتخذت الأمانة أيضاً إجراءات فورية لإطلاع المجلس التنفيذي وإسداء المشورة إليه بشأن الشواغل أو القضايا التي تثيرها الكيانات القانونية وتقديم الردود إلى الكيانات القانونية باسم رئيس المجلس التنفيذي. واستمر تنفيذ البرنامج التدريبي لفائدة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض خلال ٢٠٠٨، وساعد ذلك على ضمان استعداد الأعضاء بالقدر الكافي لإجراء عمليات الاستعراض وفقاً لأحكام المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل.

١٥ - وسيواصل الأمين التنفيذي دعمه ذا الجودة العالية لفائدة الهيئات المنشأة، وتصديه الفوري لأي شواغل أو قضايا تثار فيما يتعلق بأنشطة ومقررات الهيئات المنشأة أو بالشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد الذين ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل من أجل العمل في هذه الهيئات.

-----